جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

الإطار القانوني للطعن ببطلان حكم التحكيم في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر – ل. م. د–

حقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الدكتور:

دربال محمد زهير

إعداد الطالب :

جديدي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ.د/ محمدي بدر الدين	أستاذالتعليم العالي	رئيسا
د/دربال محمد زهير	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د/مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَـٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَـٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١

صدق اللَّهُ العظيم

سورة المجادلة الآية 11

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لا زيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا لإنجاز هذه المذكرة.

واعترافا بالفضل وتقديرا بالجميل ليسعنا إتمام هذه المذكرة إلا أن نوجه الشكر إلى الأستاذ المشرف: "**دربال محمد زهير**"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة

وتساؤله المستمر على هذا العمل.

كما نقدم الشكر وعظيم الامتنان لجميع الأساتذة وخاصة لجنة المناقشة والعاملين في المركز الجامعي

"صالحي أحمد"

على استقبالهم وتعاونهم معنا، وعلى المعلومات المقدمة من طرفهم .

وإلى كل الذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسروا لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

جديدي عبد العزيز

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير.

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا.

جديدي عبد العزيز

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.إ.م.إ.ف: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي

د.ط : دون طبعة

ط : الطبعة

ج.ر: جريدة رسمية

ص : الصفحة

مقدمـــة

يعتبر التحكيم طريق بديل لتسوية المنازعات والوسيلة الأفضل لفك نزاعات التجارة الدولية إذ أنه يتوفر على العديد من المزايا التي تميزه عن القضاء ، إذ يكرس مبدأ حرية التعاقد للأطراف عن طريق اتفاق التحكيم والذي من خلاله يتعهد هؤلاء الأطراف بفك النزاع القائم بينهم أو النزاعات المستقبلية على هيئة التحكيم لتصدر قرارا فاصلا في النزاع على شكل حكم تحكيمي.[1]

وفي هذا الإطار، لم يعد حكم التحكيم مجرد بديل للحكم القضائي، بل أصبح يتمتع بقوة ملزمة بين أطرافه، ويكتسب حجية قانونية بعد صدوره ، غير أن هذه القوة لا تعني إطلاقاً تحصين حكم التحكيم من الرقابة، إذ يظل هذا الحكم خاضعاً لرقابة قضائية محدودة تهدف إلى ضمان احترام القواعد الأساسية للإجراءات القانونية وصيانة النظام العام ، وتُعد دعوى بطلان حكم التحكيم الوسيلة القانونية الأساسية التي أقرها المشرّع لممارسة هذه الرقابة دون المساس بجوهر مبدأ استقلال التحكيم.

وفي الجزائر، أولى المشرّع اهتماماً خاصاً بنظام التحكيم، حيث نظّمه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09،[2] واضعاً إطاراً قانونياً متكاملاً يحدد شروط اللجوء إليه، وإجراءات سير الخصومة التحكيمية، وكذا طرق الطعن في أحكامه وقد اختار المشرّع الجزائري عدم الأخذ بطرق الطعن العادية المعروفة في الأحكام القضائية، كالمعارضة والاستئناف، بالنسبة لأحكام التحكيم، مكتفياً بطريق استثنائي يتمثل في دعوى البطلان، باعتبارها آلية توازن بين احترام إرادة الأطراف من جهة، وضمان مشروعية الحكم التحكيمي من جهة أخرى.

[1]- غريبية سمية، نسيغة فيصل، " الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة الفكر ، العدد 17 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2018، ص 02.

[2]- قطاف حفيظ، مجال تدخل القلاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(08-09)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015،ص12.

وتكتسي دعوى البطلان أهمية بالغة، كونها تمثل صمام الأمان الذي يمنع انحراف هيئة التحكيم عن حدود اختصاصها أو مخالفتها للقواعد الإجرائية الجوهرية أو المساس بالنظام العام.

كما أنها تعكس مدى تدخل القضاء الوطني في الرقابة على التحكيم، وهو تدخل يجب أن يبقى محدوداً حتى لا يُفرغ التحكيم من محتواه كوسيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات.

غير أن هذا التنظيم القانوني يثير العديد من الإشكالات العملية والنظرية، خاصة فيما يتعلق بتحديد حالات البطلان على سبيل الحصر، ومدى اتساع أو تضييق تفسير القضاء لهذه الحالات، بالإضافة إلى الإشكال المتعلق بمدى فعالية دعوى البطلان في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات واحترام المشروعية الإجرائية.

حيث تتمحور إشكالية هذا البحث حول: **ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الطعن بالبطلان في حكم التحكيم؟**

وتطرح هذه الأخيرة مجموعة من التساؤلات حسب المباحث الأربعة:

- ما مفهوم الطعن بالبطلان حكم التحكيم؟
- ما هي أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم؟
- فيما تتمثل حالات الطعن بالبطلان لحكم التحكيم؟
- ماهي آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم؟

حيث هدفت هذه الدراسة إلى: بيان الإطار القانوني المنظم لدعوى بطلان حكم التحكيم في الجزائر، تحديد حالات وأسباب الطعن بالبطلان كما نص عليها القانون، تحليل دور القضاء في الرقابة على أحكام التحكيم، إبراز مدى فعالية دعوى البطلان كوسيلة لحماية المشروعية، الوقوف على الإشكالات العملية التي تثيرها تطبيقات القضاء الجزائري.

حيث تتجلى أهمية الموضوع في: الأهمية العملية للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات، خاصة التجارية منها، ارتباط دعوى البطلان بضمان احترام القواعد الإجرائية والنظام العام، تزايد اللجوء إلى التحكيم في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي والاستثماري، الحاجة إلى تقييم فعالية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

حيث تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية: الرغبة في دراسة أحد أهم موضوعات قانون الأعمال والوسائل البديلة لحل النزاعات، الأهمية المتزايدة للتحكيم في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية، الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق دعوى بطلان حكم التحكيم، محاولة فهم توجه المشرّع الجزائري في التوفيق بين التحكيم والقضاء.

حيث واجهتنا صعوبات في بحثنا هذا وهذا من قلة المكاتب الولائية وعدم تنقلنا الى جامعات أخرى من أجل أخد بعض المراجع.

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي و المقارن** من خلال: المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للتحكيم ودعوى البطلان، **المنهج الوصفي:** لعرض الإطار القانوني والإجرائي للطعن بالبطلان و **المنهج المقارن** : لمقارنة القانون الجزائري مع المصري .

وفي الأخير تطرقنا في هذه الدراسة وقسمناها إلى: التنظيم القانوني للطعن بالبطلان حكم التحكيم **كفصل أول، والفصل الثاني:** إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم وأثاره.

الفصل الأول:

ماهية الطعن بالبطلان حكم التحكيم

يُعدّ التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة تفاديًا لإجراءات القضاء التقليدي وما قد يتسم به من بطء وتعقيد، وذلك بهدف الوصول إلى حل سريع وفعّال للنزاع من خلال هيئة تحكيم يتم اختيارها وفقًا لاتفاقهم غير أنّ استقلالية هذا النظام ومرونته لا تعني إطلاقًا خروجه عن إطار الشرعية القانونية، إذ يظل حكم التحكيم خاضعًا لحد أدنى من الرقابة القضائية التي تضمن احترام القواعد الأساسية للإجراءات وتحقيق العدالة بين الخصوم وفي هذا السياق، يظهر الطعن بالبطلان كآلية قانونية أساسية تمكّن القضاء من ممارسة هذه الرقابة دون المساس بجوهر التحكيم أو إعادة النظر في موضوع النزاع[1].

كما يُعد الأصل التشريعي لنظام **التحكيم** في الشريعة الإسلامية مستمداً من الآيات التي تدعو إلى الإصلاح وتعيين الحكماء لفض النزاعات لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾.[2]

فالطعن بالبطلان في حكم التحكيم لا يُعدّ طريقًا عاديًا من طرق الطعن، بل هو دعوى مستقلة ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى التحقق من مدى صحة الحكم التحكيمي من الناحية القانونية والإجرائية، وليس من حيث تقديره للوقائع أو تطبيقه للقانون على موضوع النزاع ، ومن خلال هذه الدعوى، يباشر القاضي المختص رقابته على مجموعة من العناصر الجوهرية، كوجود اتفاق تحكيم صحيح وساري المفعول، واحترام هيئة التحكيم لحدود

[1]– بن شعاعة قريشي، دور القلاء في الرقابة على حكم التحكيم، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 32.

[2]– الأية 35 من سورة النساء

اختصاصها، والتقيد بالإجراءات الأساسية التي تكفل حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الأطراف، فضلًا عن عدم مخالفة الحكم للنظام العام[1].

ومن ثمّ، فإن هذه الرقابة تُعدّ ضمانة قانونية لحماية الأطراف من أي تعسف أو انحراف قد يشوب العملية التحكيمية، دون أن تتحول إلى وسيلة لإفراغ التحكيم من فعاليته أو المساس باستقلاله.

وتكمن أهمية دراسة مفهوم الطعن بالبطلان في كونه يشكّل نقطة التقاء بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم، ومبدأ خضوع جميع المنازعات لرقابة القضاء بوصفه حاميًا للشرعية. فبينما يمنح التحكيم للأطراف حرية واسعة في تنظيم إجراءاتهم واختيار محكّميهم، فإن الطعن بالبطلان يضع حدودًا لهذه الحرية، بما يضمن احترام القواعد الأساسية للعدالة وعدم الإخلال بالنظام العام، كما يبرز هذا الطعن كوسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا: مصلحة الأطراف في سرعة الفصل في النزاع واستقراره، ومصلحة المجتمع في ضمان صدور أحكام عادلة ومشروعة[2].

وعليه، فإن تناول مفهوم الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم يقتضي الوقوف على طبيعته القانونية، وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من طرق الطعن، فضلًا عن تحديد نطاقه وأسبابه وآثاره، وذلك بهدف إبراز دوره كآلية رقابية محدودة ولكنها ضرورية لضمان نزاهة وفعالية نظام التحكيم.

لذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:مفهوم الطعن بالبطلان حكم التحكيم **كمبحث أول**،اسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، **كمبحث ثاني**.

[1]– بن شعاعه قريشي، المرجع السابق، ص 32.

[2]– حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرةماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية ،2016، ص 170.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالبطلان حكم التحكيم

يُعتبر الطعن ببطلان حكم التحكيم وسيلة استثنائية تمكّن القضاء من مراقبة الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم، بهدف التأكد من التزامها بالقواعد القانونية الأساسية، دون التطرق إلى موضوع النزاع ذاته فهو لا يُعد من طرق الطعن التقليدية، بل يُمثل دعوى مستقلة ترمي إلى إبطال حكم التحكيم إذا شابه خلل قانوني جوهري يؤثر في صحته أو مشروعيته[1].

وقد أخذ المشرّع الجزائري بدعوى البطلان كوسيلة وحيدة للطعن في أحكام التحكيم، محدداً حالات رفعها على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين احترام إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، وبين ضرورة ضمان رقابة قضائية تحفظ النظام العام وتكفل سلامة الإجراءات[2].

المطلب الأول: تعريف الطعن بالبطلان حكم التحكيم

من أجل الوصول إلى التعريف الكامل للطعن بالبطلان والذي يعتبر أداة رقابة رئيسية للدفاع عن حقوق الطرف المهلوك في النزاع، يجب علينا بيان أهم ما تتسمى به هاته الآلية المتمثلة في الطعن ببطلان حكم التحكيم[3].

لذلك سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الطعن بالبطلان من ناحية الفقه في (الفرع الأول)ومن ناحية التشريع في (الفرع الثاني)وأوجه الاختلاف والتمييز بينه وبين طرق الطعن الأخرى في (الفرع الثالث).

[1]– العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث للدراسات القانونية الأساسية، العدد التاسع، سنة 2018, ص 266_267.

[2]– العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه, ص 266_267.

[3]– العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه، ص 267

الفرع الأول :التعريف الفقهي للطعن ببطلان حكم التحكيم

اهتم الفقه القانوني بتحديد مفهوم الطعن ببطلان حكم التحكيم باعتباره الوسيلة الأساسية لمراقبة صحة الأحكام التحكيمية، دون المساس بجوهر النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم[1].

فقد عرّفه الفقه بأنه دعوى قضائية ذات طابع خاص، تُرفع أمام القضاء المختص، وتهدف إلى إلغاء حكم التحكيم إذا شابه عيب من العيوب المحددة قانونًا، كالإخلال باتفاق التحكيم، أو مخالفة النظام العام، أو انتهاك حقوق الدفاع وبذلك، لا يُعد هذا الطعن طريقًا من طرق الاستئناف، لأنه لا يهدف إلى إعادة النظر في موضوع النزاع، وإنما يقتصر على التحقق من سلامة الحكم من الناحية الشكلية والإجرائية[2].

كما يرى جانب من الفقه أن دعوى البطلان تمثل وسيلة توازن بين مبدأ نهائية حكم التحكيم وضرورة خضوعه لرقابة القضاء، إذ تضمن احترام القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، دون أن تُفرغ هذا النظام من مزاياه المتمثلة في السرعة والاستقلال[3].

وعليه، يمكن القول إن الطعن ببطلان حكم التحكيم في المنظور الفقهي هو آلية قانونية استثنائية، ذات نطاق محدود، تُمارس لضمان مشروعية الحكم التحكيمي، دون المساس بحجيته أو إعادة طرح النزاع من جديد[4].

[1]– العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 267.

[2]– العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه، ص 267.

[3]– زريفي محمد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم دراسة مقارنة في القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021_2022، ص64_65.

[4]– زريفي محمد، المرجع نفسه، ص64_65.

ويرى الدكتور فتحي والي أن دعوى البطلان هي عبارة عن " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا فهي موجهة ضد الحكم التحكيمي بحذ ذاته، وليس ضد شرط"[1].

الفرع الثاني: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم وفقا للاتفاقيات والتشريع الجزائري

أولا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم وفقا للاتفاقيات

يجد الطعن بالبطلان أساسه القانوني في معظم التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية وعليه قمنا بدراسة هذا الأخير كما يلي:

01-اتفاقية واشنطن لسنة 1975:

ينص نص المادة 52 من اتفاقية واشنطن لسنة 1975 على جواز تقديم طلب لإبطال قرار التحكيم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 120 يومًا من تاريخ صدور القرار[2].

وحسب نص المادة 3/54من **اتفاقية واشنطن لعام 1965**(المعروفة باتفاقية **ICSID**الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى)، فإن أحكام التحكيم يتم طبقا للقوانين الخاصة بتنفيذ الأحكام في الدول المتعاقدة المطلوب التنفيذ على إقليمها وتلتزم الدول الأعضاء في المعاهدة بالاعتراف بأحكام التحكيم على اعتبار أنها أحكام ملزمة وتلتزم بتنفيذ الآثار المترتبة على إقليمها كما لو كانت أحكام وطنية[3].

[1]- لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 322.

[2]- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ،لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول،ثابثي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 66.

[3]- حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،د طبعة ،2004، ص 228.

02-اتفاقية جنيف لسنة 1927:

هي معاهدة دولية تم إبرامها تحت إشراف عصبة الأمم لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتهدف إلى تسهيل الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج وتنفيذها .جاءت كإستكمال لـ بروتوكول جنيف لعام 1923، وتم استبدالها فعلياً بـ اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي وسعت نطاق تنفيذ هذه الأحكام، جاء في البند الثاني الفقرة أ على إمكانية تنفيذ الحكم من قبل القاضي المراد منه إسباغ الصفة التنفيذية على القرار المذكور، إذا وجد أن هذا القرار قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها ، وعليه فإنه يفهم من هذا أن اتفاقية جنيف أخذت بإمكانية الطعن في القرار التحكيمي أمام محكمة الدولة التي صدر فيها ذلك القرار،و يلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن يكون القرار قد تم إبطاله في دولة متعاقدة أي منظمة إلى الاتفاقية المذكورة، كما لم تشترط أن يكون القاضي الدولة الذي يرفض تنفيذ القرار الذي تم إبطاله من دولة متعاقدة[1].

03- اتفاقية نيويورك سنة 1958:

حسب ما جاء في نصوص الاتفاقية فإنه يفهم منها إمكانية إبطال الحكم التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم أو من قبل الدولة التي صدر الحكم بموجب قانونه، وعليه يمكن أن نلاحظ الفرق بين ما جاء في اتفاقية جنيف واتفاقية نيويورك أن هذه الأخيرة أعطت السلطة المختصة في الدولة التي صدر الحكم بموجب قانونها حق إبطال الحكم التحكيمي، بالإضافة إلى مكانية ذلك من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر الحكم التحكيمي فيه[2].

[1]- مركز جنيف للتحكيم الدولي للمنازعات مركز ذو طابع خاص وذو صبغة دولية يقوم بممارسة التحكيم الدولي وفي المنازعات بين الأطراف المحلية والدولية ويهدف إلى نشر ثقافة التحكيم الدولي، كما يتعاون مع العديد من الجهات الدولية والمحلية وذلك بهدف رقي التحكيم الدولي على مستوى الوطن العربي هذا بهدف تخفيف العبء على القضاة" فقرة تعريفية مأخوذة من "الكتيب التعريفي" أو "النظام الأساسي "لمركز تحكيم مؤسسي خاص يحمل اسم *"مركز جنيف للتحكيم الدولي للمنازعات."*

[2]- ثابثي السعيد، المرجع نفسه، ص 73.

04- الاتفاقية الأوروبية سنة 1961:

تبنت الاتفاقية الأوروبية النص الذي جاءت به اتفاقية نيويورك في هذا الصدد نرى أن المادة 9 التي عددت بدورها أسباب البطلان وهنا نفرق بين الاتفاقيتين، هو أن الاتفاقية الأوروبية اشترطت أن يكون الإبطال قد صدر في دوله متعاقدة أي أن الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي يجب أن تكون دولة منظمة إلى الاتفاقية الأوروبية لكي يكون لحكم الإبطال الذي صدر في محاكمها أثر بالنسبة للدولة المتعاقدة الأخرى التي يراد تنفيذ الحكم في إقليمها ، وهذا ينطبق على حالة الدولة التي تبطل محاكمها الحكم التحكيمي عندما يكون قد صدر بموجب قانونها[1].

ثانيا: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم في التشريع الجزائري:

يُعدّ الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في التشريع الجزائري آلية قانونية ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى ضمان احترام القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، دون المساس بجوهر النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم. ورغم أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا لهذا الطعن، إلا أنه نظّمه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محددًا نطاقه وأسبابه على سبيل الحصر، الأمر الذي يعكس رغبته في تحقيق التوازن بين مبدأ نهائية الأحكام التحكيمية وضرورة إخضاعها لرقابة القضاء ويمكن تعريف الطعن بالبطلان، في ضوء هذه الأحكام، [2]بأنه دعوى قضائية تُرفع أمام الجهة القضائية المختصة بقصد إلغاء حكم التحكيم كليًا أو جزئيًا إذا شابه عيب جوهري يمس بصحته، كعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، أو بطلان تشكيل هيئة التحكيم، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو مخالفة النظام العام، ويتميّز هذا الطعن بكونه لا يُعد طريقًا من طرق الطعن العادية، إذ لا يسمح بإعادة النظر في موضوع النزاع أو مناقشة تقدير المحكّمين للوقائع أو تطبيقهم للقانون، بل يقتصر دوره على

[1]- ثابثي السعيد، المرجع السابق، ص 74.

[2]-نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية و الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الزاريطة، الإسكندرية، سنة2004،، ص74.

مراقبة مدى احترام الإجراءات والضمانات الأساسية التي تكفل عدالة التحكيم كما يُجسّد هذا النظام خصوصية التحكيم باعتباره قضاءً اتفاقيًا، يستمد وجوده من إرادة الأطراف، لكنه يظل خاضعًا لرقابة القضاء الوطني في حدوده الدنيا، بما يضمن حماية الحقوق ومنع الانحراف في استعمال هذه الوسيلة البديلة لحل النزاعات وبذلك، يشكّل الطعن بالبطلان صمام أمان قانوني يكرّس مشروعية الحكم التحكيمي دون أن يُفرغ التحكيم من مزاياه المتمثلة في السرعة والفعالية والاستقرار[1].

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف والتمييز بينه وبين طرق الطعون الأخرى

يتميّز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم عن غيره من طرق الطعن الأخرى بجملة من الخصائص التي تُبرز طبيعته الاستثنائية وحدوده الضيقة في التشريع الجزائري ، فهو خلافًا لطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف، [2]لا يهدف إلى إعادة طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى من أجل مراجعة الوقائع أو إعادة تقدير الأدلة أو تصحيح تطبيق القانون، بل يقتصر دوره على مراقبة مدى احترام حكم التحكيم للقواعد الأساسية التي تنظّم العملية التحكيمية. فالقاضي عند نظر دعوى البطلان لا يتدخل في موضوع النزاع، وإنما يقتصر على التحقق من وجود عيوب محددة قانونًا، مثل انعدام اتفاق التحكيم، أو بطلان تشكيل هيئة التحكيم، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو مخالفة النظام العام[3].

كما يختلف الطعن بالبطلان عن طرق الطعن غير العادية، كالتماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض، من حيث نطاقه ووظيفته؛ إذ أن هذه الطرق قد تؤدي إلى إعادة النظر في الحكم القضائي من حيث الوقائع أو القانون وفق شروط معينة، بينما يظل الطعن بالبطلان محصورًا في الرقابة الشكلية والإجرائية دون التعرّض لأصل الحق. كذلك، فإن الطعن

[1]– فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997، ص 8.

[2]–إبراهيم أحمد الجغبير، المرجع نفسه، ص 42.

[3]– إبراهيم أحمد الجغبير، المرجع نفسه، ص 42.

بالبطلان موجّه أساسًا ضد حكم التحكيم، في حين أن باقي طرق الطعن تُمارس ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم[1].

ومن جهة أخرى، يتميّز الطعن بالبطلان بطابعه الحصري، حيث حدّد المشرّع أسبابه على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسّع فيها أو القياس عليها، بخلاف بعض طرق الطعن الأخرى التي قد تقوم على أسباب أوسع تتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره، كما أن رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم إلا في حالات معينة يقرّرها القضاء، بينما قد يترتب على بعض طرق الطعن الأخرى وقف التنفيذ بقوة القانون[2].

وبذلك، يتضح أن الطعن بالبطلان يشكّل نظامًا رقابيًا خاصًا ومحدودًا، يختلف جوهريًا عن باقي طرق الطعن، سواء من حيث طبيعته أو أهدافه أو نطاقه، وهو ما يعكس خصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات تقوم على التوازن بين استقلال الإرادة ورقابة القضاء[3].

المطلب الثاني: طبيعة الطعن بالبطلان لحكم لتحكيم

يُعدّ الطعن بالبطلان في حكم التحكيم طريقًا غير عادي للطعن، يتميّز بطبيعة قانونية خاصة تجعله دعوى مستقلة تُرفع أمام القضاء المختص*، ونقصد بالقضاء المختص: " القضاء المختص: بصدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعيار الأساسي لتحديد القضاء المختص هو طبيعة أطراف النزاع وعقد التحكيم: النزاع بين خواص (أفراد أو شركات خاصة) :يؤول الاختصاص لـ القضاء العادي –رئيس المحكمة الابتدائية للأمر بالتنفيذ، والمجلس القضائي لدعوى البطلان، النزاع يتضمن شخصاً معنوياً عاماً (عقد إداري/صفقة

[1]– إبراهيم أحمد الجغبير، المرجع السابق، ص 42.

[2]– ابراهيمإسماعيلالربيعي و علي صباح خضير الجنابي، " النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي " ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق، العدد 02، 2012، ص 53.

[3]– ابراهيم إ سماعيل الربيعي وعلي صباح خضير الجنابي، المرجع نفسه، ص 53.

عمومية) :يؤول الاختصاص لـ القضاء الإداري –رئيس المحكمة الإدارية للأمر بالتنفيذ، والمحكمة الإدارية للاستئناف لدعوى البطلان."

وليس مجرد مرحلة من مراحل النزاع التحكيمي، ولا يهدف هذا الطعن إلى إعادة النظر في موضوع القضية أو مناقشة الوقائع والأدلة، بل يقتصر دوره على مراقبة مدى احترام حكم التحكيم للقواعد القانونية والإجرائية، والتأكد من عدم مخالفته للنظام العام، ولذلك فإن القاضي عند نظره دعوى البطلان لا يفصل في أصل الحق، وإنما يتحقق فقط من سلامة إجراءات التحكيم وصحة تشكيل الهيئة التحكيمية وعدم تجاوزها لسلطاتها، ويترتب على هذا الطعن إما رفضه وتأكيد حكم التحكيم، أو الحكم بإبطاله كليًا أو جزئيًا في الحالات المحددة قانونًا[1].

الفرع الأول: الطعن بالبطلان كأداة رقابية على حكم التحكيم

يُعدّ الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أداة رقابية جوهرية تمكّن القضاء من بسط رقابته على الأحكام التحكيمية في حدود معيّنة، بما يحقق التوازن بين مبدأ استقلال التحكيم وضرورة احترام الشرعية القانونية. فهذه الرقابة لا تمتد إلى موضوع النزاع أو إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي سبق لهيئة التحكيم الفصل فيها، وإنما تقتصر على التحقق من مدى التزام الحكم التحكيمي بالقواعد القانونية والإجرائية الأساسية التي تحكم العملية التحكيمية[2].

ومن خلال دعوى البطلان، يتأكد القاضي المختص من صحة وجود اتفاق التحكيم وسلامته من العيوب، ومن احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع بين الأطراف، ومن التشكيل السليم لهيئة التحكيم وفقًا لما يقتضيه القانون أو ما اتفق عليه الخصوم، كما يراقب عدم تجاوز الهيئة لحدود اختصاصها أو الفصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم، فضلًا عن التأكد من عدم مخالفة الحكم للنظام العام، سواء الداخلي أو الدولي، وتكمن أهمية هذه الأداة في كونها

[1]– إبراهيم أحمد الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2009، ص 42.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، الإسكندرية، سنة 2004، ص 263.

تشكّل ضمانة أساسية لحماية الأطراف من أي انحراف أو خلل قد يشوب مسار التحكيم، دون أن تُفرغ هذا النظام البديل من فعاليته أو سرعته، إذ تبقى الرقابة القضائية محدودة ومحصورة في أسباب البطلان المحددة قانونًا ،وبذلك يسهم الطعن بالبطلان في تعزيز الثقة في نظام التحكيم، من خلال إخضاعه لرقابة قانونية تضمن نزاهته ومشروعيته، مع الحفاظ في الوقت ذاته على خصوصيته كآلية مرنة وبديلة لحل النزاعات خارج إطار القضاء التقليدي[1].

الفرع الثاني: حدود الطعن ببطلان حكم التحكيم

إن دعوى البطلان تعتبر رقابة مشروعية وليست مراجعة، وبناءاً على هذا وضع المشرع حدوداً صارمة تمنع القاضي من بسط رقابته و التوغل في مضمون النزاع أو تصحيح ما قد يراه خطأ وهذا ما سوف نستعرضه في العناصر التالية:

أولا: استبعاد مراجعة الموضوع:

حيث أن المحكمة هنا تكون سلطتها إما ببطلان الحكم او رفضه بدون أنتراجع الحكم من الداخل، وهذا مايعكس دورها الأساسي ذلك أن دعوى البطلان " لا تخضع بمعرفة محكمة البطلان لأي فحص موضوعي"، من خلاله يظهر أن المحكمة المختصة لا تبدي أي إمتداد في معرفة إن كان قضاء حكم التحكيم قد أخطأ في داخله أو لا، بمجرد رؤية العيب الخارجي يأتي الإبطال.[2] وتأكيداً لهذا المنحنى، يتبين لنا أن الرقابة تعتبر نظام مراقبة، حيث أن دور القاضي يكون فقط بتأكيد من صحة العدالة الإجرائية إذا تحققت أو لا ، ومنه فإن المراقبة تقتصر فقط على إذا كان الحكم مستوفياً للشروط و الأوضاع الخارجية، دون السماح بإعادة النظر في الموضوع، لأنها نظام مراقبة وليست نظام مراجعة[3].

[1]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، 263.

[2]– منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، بدون طبعة، مطابع الشرطة، 2005، ص 384 .

[3]- منير عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 384.

ثانياً. سلطة الفحص المحدودة:

هنا لا يعني أن المحكمة المختصة قد تخرج عن نطاقها المحدود بفحصها ، بل يعني أن المحكمة يمكنها الفحص وليس تصحيح الحكم وهذا لكي يكون جانبا من الوضوح في القول الفقهي، حيث أن الفحص يكون في العناصر الواقعية و القانونية لإجراءات التحكيم ، وهذا ما يبين أن الرقابة القضائية تكون حقيقة وليس فقط صورية، وفي نفس الوقت هاته السلطة غير مطلقة بل و ظيفية من أجل التحقق من توافر أسباب البطلان " كتفسير إتفاق التحكيم لبيان مدى خروج هيئة التحكيم عنه أو فصلها في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم، أو عدم شمول إتفاق التحكيم لموضوع النزاع"[1]. حيث أن القصد الرئيسي لكلمة فحص في دعوى البطلان يعني أنها رقابة حذرة، فعند ممارسة المحكمة لسلطة الفحص يقتصر دورها في فحص عدم خروج المحكم عن نمودج العدالة الإجرائية، فإذا توغل القاضي في الفحص قد يؤدي إلى خروجه عن فلسفة البطلان ويصبح إستئناف، ومثال ذلك تحليل قضية (Hilmartonتوضح جيدا خطورة السقوط من الفحص إلى المراجعة الموضوعية، عندما أعادت محكمة جنيف تكييف الوقائع لإنشاء بطلان حكم التحكيم، وهذا هو الدليل الأوضح لعواقب تجاوز هذا الحد الذي قد يفسد طبيعة دعوى البطلان، فلذلك وجب حصر الفحص في المشروعية الظاهرة[2].

[1]- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيد الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقيةن 2003، ص 192-193.

[2]- منير عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 384.

ثالثا: الحصر التشريعي:

هنا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بحصر مجموعة من الشروط الموضحة في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] والتي جاءت في نص المادة 1056 من قانون أعلاه،[2] التي حددت حالات البطلان بوضوح، ومنه لا يمكن للقاضي التوسع في التفسير أو إضافة حالات جديدة لم ينص عليها القانون،[3] وقد تبين هذا في العديد من القرارات القضائية، التي يظهر من خلالها ان المشرع وضع حدود قانونية لا يمكن تعديها، ومنه قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12 جويلية 2018 بأن حالات الطعن محصورة لما جاء في نص المادة 1056 من القانون أعلاه حيث يتضح من حيثيات القرار رقم 1305394.[4]

أن سلطة القاضي ليست مطلقة بل مقيدة بالنصوص التشريعية لكي لا يكون تغول على إرادة الأطراف من غير الحالات المحددة قانوناً، وبذلك فإن القضاء الجزائري يرى بأن

[1]– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص283–287

[2]– المادة 1058 من ق ا م و ا رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 48، الموافق ل17 يوليو 2022 والتي تنص على :"يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056.

[3]– المادة 1056 من قانون ق أ م و ا والتي تنص:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،، إذا لم يراع مبدأ الوجاهية، إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب، إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

[4]– قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1305394، قرار بتاريخ 12–07–2018، قضية (شركة ذ.م.م بعلوج وأبناؤه) ضد (شركة دال أغليو إيطاليا)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية : **www.coursupreme.dz**.

الحصر التشريعي هو صمام الأمان الذي يمنع القاضي من تجاوز الحدود الرقابية. وختاما لهذه الحدود الخاصة بالطعن ببطلان حكم التحكيم، يتبين لنا أن وظيفة القاضي تكون كصمام أمان يسعى لضمان سلامة الإجراءات، ومن خلال منع مراجعة الموضوع، تقييد الفحص والالتزام بالحصر التشريعي يصل المشرع إلى التوازن بين وقاية النظام العام من العيوب التي تمس صحته و ضمان السرعة النهائية، وذلك بالتحديد الصارم للحدود ما يجعل دعوى البطلان لها خصائص قانونية تجعلها تتميز على طرق الطعن العادية[1].

[1]–سلام توفيق حسني منصور، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الأزهر، غزه، فلسطين، 2010، ص 23

المبحث الثاني: أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

المقصود من البطلان بصفة عامة هو الجزاء الذي يرتبه المشرع وتقتضي به المحكمة إذ افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونا[1].

المطلب الأول: أسباب البطلان تتعلق باتفاقية التحكيم

إن اللجوء إلى نظام التحكيم يستلزم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة وذلك كمرحلة أولى لعملية التحكيم، [2]إذ يعتبر اتفاق التحكيم بمثابة الدستور الذي تستمد منه عملية التحكيم شرعيتها وبالتالي فان أي عيب يؤثر على وجوده أو صحته فانه يجيز الطعن فيه بالبطلان[3].

الفرع الأول: صدور الحكم بدون اتفاقية تحكيم

توجد بعض أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم مرادها الأخطاء الواردة في اتفاق التحكيم، أو كانت متعلقة به وتتمثل في:

أولا: إذا صدر حكم التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية:

يشترط لصحة حكم التحكيم ونفاذه وجود اتفاق للتحكيم صحيح تتوفر فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تحث طائلة البطلان، أي عدم وجود ما يترتب بطلان حكم التحكيم[4].

[1]– سلام توفيق حسني منصور، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الأزهر، غزه، فلسطين، 2010، ص 23.

[2]– العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه، ص363.

[3]– قطاف حفيظ، مجال تدخل القلاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد(08–09) مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف، السنة الجامعية ،2012، ص 121.

[4]– حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين لعربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي المحقوقة، بيروت، ،2007، 47.

كأن تكون هيئة التحكيم قد استمدت ولايتها بالنزاع من مستند لا يعد "اتفاقا للتحكيم" كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن مراسلة لا ترقى إلى درجة اتفاق التحكيم، مما يعطي الحق للخصم التمسك بالطعن بالبطلان، [1]وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كما يشترط لصحة حكم التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا، وبطلانه يؤدي حتما إلى بطلان حكم التحكيم[3].

ثانيا: أن يكون أحد طرفي اتفاق التحكيم مصاب بعارض من عوارض الأهلية:

لا يكفي لصحة اتفاق التحكيم توافر ركن الرضا المتمثل في تطابق إرادة الطرفين واتجاهها إلى عقد اتفاق التحكيم بإرادة خالية من العيوب، بل يجب أن تتوفر لدى أطراف اتفاق التحكيم الأهلية اللازمة للاتفاق على اعتماد التحكيم كآلية لحسم النزاع[4].

يتم بيان مدى أهلية أطراف التحكيم من خلال قانونهم الشخصي، كما أن التمسك بالبطلان لناقص الأهلية يقتصر على صاحب المـصلحة فيه دون غيره من أطراف التحكيم[5].

[1]– جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيمبين الإجراء والموضـوع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ،2016، 177.

[2]– المادة 1056 من ق إ م و إ والتي تنص:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،، إذا لم يراع مبدأ الوجاهية، إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب، إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

[3]– عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دون ذكر دار النشر، ط 01، ،2015، ص74.

[4]–حمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،2007، ص 338.

[5]–فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، الإصدار 04، 20009، ص 115.

الفرع الثاني: صدور الحكم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة

بما أن اتفاق التحكيم عقد تسري عليه القواعد العامة للعقود، فانه يستلزم توفر الشروط الموضوعية والشكلية لضمان صحته، وكذلك لضرورة توفر الشروط الخاصة المتعلقة بمضوع التحكيم، وعليه فإن مخالفة احدى الشروط السالفة الذكر يجعل اتفاق التحكيم موجود ماديا ولكنه منعدما قانونيا من خلال تعرضه للبطلان[1].

أما عن التراضي في اتفاق التحكيم فانه يشترط فيه تطابق الإرادتين وخلوهما من الغلط التدليس الإكراه والاستغلال بحيث تتجه إرادتهم الى اختيار التحكيم كوسيلة لف النزاع الذي سيثور بشأن العلاقة الأصلية، وسبب هذا العقد يجيب أن يكون موجودا ومشروعا[2].

ما الشروط الخاصة بموضوع التحكيم، فهي أن يكون محل التحكيم حول علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو لا حسب ما جاء بيانه في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يجب على القاضي التأكد من مشروعية اتفاقية التحكيم وذلك بالرجوع إلى القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره ليحكم إجراءات التحكيم وفي حالة غياب هذا الأخير تطبق الهيئة التحكيمية القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه ملائما وفي حالة المخالفة فانه يحكم ببطلان الحكم التحكيمي بناء على اتفاقية باطلة[4].

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 115.

[2]– العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه، ص 364.

[3]– المادة 1006 من ق إ م إ والتي تنص"على جواز اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات في الحقوق التي يجوز للأشخاص التصرف فيها بحرية، مع استثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. كما تمنع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم، باستثناء علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

[4]– قطاف حفيظ، المرجع نفسه، ص 162.

الفرع الثالث: أحكام تحكيم صادرة بناء على اتفاقية تحكيم انقضت مدتها

تُعدّ الأحكام التحكيمية الصادرة بناءً على اتفاقية تحكيم انقضت مدتها من الحالات التي تثير إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى صحة هذه الأحكام وقابليتها للبقاء، ذلك أن اتفاق التحكيم يُمثّل الأساس الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها واختصاصها، فإذا كانت مدة اتفاقية التحكيم محددة وانقضت قبل صدور الحكم، دون أن يتم تجديدها صراحة أو ضمنًا من قبل الأطراف، فإن ذلك يؤدي إلى زوال سلطة هيئة التحكيم، ويجعل أي حكم يصدر بعدها مشوبًا بعيب تجاوز الاختصاص[1].

وفي هذه الحالة، يكون الحكم عرضة للطعن بالبطلان باعتبار أن الهيئة قد فصلت في النزاع دون سند قانوني قائم، مما يُعدّ مخالفة جوهرية لقواعد التحكيم غير أنه في المقابل، قد يُعتدّ بالحكم إذا ثبت أن الأطراف قد قبلوا ضمنيًا استمرار إجراءات التحكيم رغم انقضاء المدة، كأن يواصلوا المشاركة في الجلسات دون اعتراض، وهو ما يُفسَّر على أنه تجديد ضمني لاتفاق التحكيم، وبذلك، يتوقف تقدير صحة الحكم التحكيمي في هذه الحالة على مدى توافر إرادة الأطراف في تمديد الاتفاق، صراحة أو ضمنًا، وعلى موقفهم أثناء سير الإجراءات، وهو ما يخضع لسلطة قاضي البطلان في ضوء ظروف كل قضية[2].

[1]–تنص المادة 1018 من ق إ م و إ والتي تنص على أنه:" يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجال لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم....."

[2]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008، ص 193.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالخصومة التحكيمية بذاتها

من المقرر أن إجراءات التحكيم لا تنطلق، خلافًا لما هو معمول به في الخصومة القضائية التي تبدأ برفع الدعوى أمام المحكمة، بل تبدأ من اللحظة التي يُفعَّل فيها اتفاق التحكيم من خلال الشروع في تشكيل هيئة التحكيم، ثم تتواصل هذه الإجراءات طيلة مراحل نظر النزاع إلى حين صدور الحكم، وإذا شابت هذه الإجراءات عيوب تمس القواعد الجوهرية التي أوجب المشرع الجزائري احترامها في سير الخصومة التحكيمية، فإن ذلك يفتح المجال أمام الأطراف للطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان، باعتبار أن سلامة الإجراءات تُعدّ أساسًا لصحّة الحكم ومشروعيته[1].

الفرع الأول: تشكيل محكمة تحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالف للقانون

أعطى المشرع الخصوم حرية كبيرة في اختيار المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع باعتبار أن هذه الحرية هي أحد مزايا التحكيم، ولكنه لم يغفل من الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكم أو في محكمة التحكيم[2].

يُعدّ تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين محكّم وحيد على نحو مخالف لأحكام القانون أو لما اتفق عليه الأطراف من الأسباب الجوهرية التي تبرّر الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، ذلك أن سلامة تشكيل الهيئة تُعدّ من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وصحة الإجراءات. فإذا تمّ تعيين المحكّمين بطريقة لا تحترم الشروط القانونية، أو تمّ تجاوز القواعد المتفق عليها بشأن عددهم أو كيفية اختيارهم، فإن ذلك يؤدي إلى المساس بمبدأ حياد واستقلال الهيئة التحكيمية، ويُفقد الحكم الصادر عنها مشروعيته وعلى هذا الأساس، يحقّ للطرف المتضرر أن يتمسّك

[1]– خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 193.

[2]– خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 195.

ببطلان الحكم، باعتبار أن الخلل في تشكيل الهيئة يُعدّ عيبًا جوهريًا يؤثر في صحة العملية التحكيمية برمتها[1].

وأخيرا يجب التنويه إلى أنه إذا علم الأطراف بوجود مخالفة في شروط تشكيل محكمة التحكيم ولم يقدم أي طرف اعتزاله في الوقت المحدد والتزموا الصمت، فصل المحكم بناء على ما تقدم إليه ولم يعد هناك داعي لرفع دعوى البطلان[2].

الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

تُعدّ إرادة الأطراف الأساس الذي تقوم عليه عملية التحكيم، ومن ثمّ يتعيّن على المحكّم أو هيئة التحكيم الالتزام بالحدود التي رسمها الأطراف للنزاع في اتفاق التحكيم، وعدم تجاوز نطاق المهمة المحددة لهم ويُلاحظ في هذا السياق أن تحديد مهمة المحكّمين يكون ممكنًا في حالة مشارطة التحكيم التي تُبرم بعد نشوء النزاع، حيث يتم تحديد موضوع الخصومة بشكل واضح ودقيق، أمّا في حالة شرط التحكيم فإنه يرد عادةً قبل نشوء النزاع المحتمل، ويقتصر على الاتفاق المسبق على اللجوء إلى التحكيم عند وقوع أي نزاع مستقبلي، مما يجعل من غير الممكن في هذه المرحلة تحديد موضوع النزاع أو مهمة المحكّمين بشكل تفصيلي[3].

إن قيام المحكّم بالفصل في مسائل لم يتناولها اتفاق التحكيم يُعدّ خروجًا عن حدود المهمة الموكلة إليه من قبل الأطراف، وهو ما يشكّل سببًا مستقلًا من أسباب بطلان حكم التحكيم،

[1]– عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي، ط2. بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس،الجزائر ،2017، ص 236.

[2]– سارة أميمة بن قرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 48.

[3]– قطاف حفيظ، المرجع نفسه، ص 172.

ويختلف عن حالة تجاوز نطاق اتفاق التحكيم فقد يكون اتفاق التحكيم عامًا ويغطي النزاع بصفة شاملة، ومع ذلك يلتزم المحكّم في الأصل بحدوده، إلا أنه قد يتناول الفصل في طلبات أو مسائل لم يطرحها الخصوم ولم يعرضوها على هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، فإن إصدار حكم بشأن ما لم يطلبه الأطراف يُعدّ تجاوزًا لمبدأ سلطان الإرادة، ويؤدي إلى قيام سبب من أسباب بطلان الحكم التحكيمي[1].

الفرع الثالث: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ المواجهة بصفة عامة، حق الخصم في أن يعلم علما تاما، وفي وقت مناسب بكل إجراءات الخصومة، وما تشمله من عناصر قانونية وواقعية تدخل وتؤثر في تكوين اقتناع القاضي.[2]

و قد تم النص بشكل صريح على هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1002، بحيث يتمحور هذا المبدأ حول ثلاثة حقوق. الحق في الوصول إلى القاضي، الحق في قاضي عادل و أخيرا الحق في تنفيذ أحكام القضاء [3] ، و الوجاهية إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.[4]

[1]– نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 271.

[2]– زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014، ص 341.

[3]– مرسوم تشريعي ،93–09 مؤرخ في 3 ذو القعدة 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 66–54 المؤرخ في 08 يونيو ، المتضمن ، الجريدة الرسمية، العدد ،27 الموافق ل 27 أبريل 1993.

[4]– عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص .230

وأصبحت صياغة هذه الأخيرة في النص الجديد في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الرابعة: " ... إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية..." وظلت الصياغة نفسها في القانون الفرنسي"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في تطبيقات التحكيم التجاري الدولي، قد يصعب على القاضي التحقق من مدى احترام هذين المبدأين، لعدم إلمامه بكافة ما تتضمنه التشريعات الأجنبية. لذلك يتعين على الطرف الذي يتمسك بهذا السبب أن يثبت أن هيئة التحكيم لم تحترم حقه في الدفاع[2].

[1]– برباره عبد الرحمن، شرح قانون إجراءات مدنية والادارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة الثانية منشورات بغدادي للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 22.

[2]–حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة سنة 2016، ص 196.

وكخلاصة للفصل الطعن بالبطلان في حكم التحكيم هو طريق قانوني استثنائي يهدف إلى إبطال حكم التحكيم كليًا أو جزئيًا دون إعادة مناقشة موضوع النزاع، وإنما يقتصر على مراقبة سلامة الإجراءات واحترام القواعد القانونية. ولا يُقبل هذا الطعن إلا لعيوب محددة على سبيل الحصر، مثل غياب اتفاق التحكيم أو بطلانه، أو تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو مخالفة النظام العام، أو وجود خلل في تشكيل الهيئة. ويُرفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل معين يحدده القانون، ويترتب على قبوله إلغاء حكم التحكيم مع إمكانية إعادة النظر في النزاع، بينما يؤدي رفضه إلى اكتساب الحكم لقوة التنفيذ.

الفصل الثاني:

إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم وأثاره

تُعدّ إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم من أهم الضمانات القانونية التي تكفل رقابة القضاء على أعمال التحكيم، دون أن تمسّ بجوهر هذا النظام القائم على السرعة والفعالية واستقلال إرادة الأطراف. فبالرغم من أن حكم التحكيم يُصدر باعتباره فصلاً نهائياً في النزاع ويكتسب حجية الأمر المقضي به، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجيز القانون الطعن فيه بدعوى البطلان في حالات محددة على سبيل الحصر، تتعلق غالباً بسلامة الإجراءات واحترام النظام العام ومبادئ التقاضي الأساسية، وتكتسي دعوى البطلان أهمية خاصة باعتبارها الوسيلة القضائية الوحيدة تقريباً لمراجعة حكم التحكيم، فهي لا تُعد طريقاً عادياً من طرق الطعن كالمعارضة أو الاستئناف، وإنما هي دعوى مستقلة تهدف إلى التحقق من مدى احترام الحكم لقواعد النظام القانوني والإجرائي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومن ثم، فإن نطاقها يكون ضيقاً، إذ لا تمتد إلى إعادة مناقشة موضوع النزاع أو تقييم وقائع القضية من جديد، وإنما تقتصر على فحص مشروعية الحكم من الناحية الشكلية والإجرائية[1].

أما من حيث الآثار المترتبة عن رفع دعوى البطلان أو صدور الحكم فيها، فإنها تتراوح بين الإبقاء على حكم التحكيم وتنفيذه إذا تبين سلامته القانونية، أو القضاء ببطلانه كلياً أو جزئياً إذا ثبتت إحدى حالات البطلان. ويترتب على الحكم بالبطلان زوال أثر الحكم التحكيمي واعتباره كأن لم يكن، بما يعيد الخصومة إلى وضعها السابق أو يفتح المجال أمام إعادة الفصل فيها وفقاً للقواعد العامة أو وفق ما يجيزه القانون الوطني[2].

[1]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ط2. بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر ،2017ص 62.

[2]- عليوش قربوع كمال، المرجع نفسه، ص 62

لذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الاول: حالات الطعن بالبطلان لحكم التحكيم، المبحث الثاني: أثار الطعن بالبطلان حكم التحكيم

المبحث الاول: حالات الطعن بالبطلان لحكم التحكيم

تكييف بعض القرارات الصادرة عن المحكم بأنها أحكام، يعني قابلية هذه القرارات للطعن عليها. فحكم التحكيم الصادر عن المحكم والفاصل في المنازعة ال يمكن أن يظل بعيدا عن رقابة القضاء،[1] فطرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن القضاء تهدف إلى تدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ، ومن تم فإنه لا مفر من تقرير إمكانية الطعن على حكم التحكيم والهدف منها هو التيقن من الشروط التي وفقا لها قام المحكم بأداء مهمته[2].

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن ببطلان حكم التحكيم

يمثل الطعن ببطلان حكم التحكيم أحد أهم الضمانات القانونية التي أقرّها المشرّع لتحقيق التوازن بين مبدأ حجية أحكام التحكيم **من** جهة، وضرورة مراقبة سلامة الإجراءات وصحة الحكم من جهة أخرى، ورغم أن التحكيم يُعد وسيلة بديلة لتسوية النزاعات تتسم بالسرعة والمرونة، إلا أن ذلك لا يعني خروجه عن رقابة القضاء في حدود ضيقة تتعلق بالنظام العام وضمانات التقاضي الأساسية، وفي هذا الإطار، لم يترك المشرّع إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم دون تنظيم دقيق، بل أخضعه لجملة من الشروط الشكلية الصارمة التي يجب احترامها لقبول الدعوى،[3] باعتبار أن هذه الأخيرة ليست طريقًا عادياً من طرق الطعن، وإنما دعوى مستقلة ذات طبيعة خاصة تهدف إلى التحقق من سلامة الحكم التحكيمي من الناحية الإجرائية

[1]– محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ،2007 ص 211.

[2]– حفيظة السيد الحداد،ا لموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 324.

[3]– حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري، والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة، 2016، ص 179.

دون إعادة مناقشة موضوع النزاع، وعليه، فإن دراسة الشروط الشكلية للطعن ببطلان حكم التحكيم تكتسي أهمية بالغة، كونها تمثل البوابة الإجرائية الأولى التي يتعين على الطاعن اجتيازها حتى تتمكن المحكمة من النظر في أسباب البطلان الموضوعية.

الفرع الأول: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم

نظرا لأهمية الميعاد وجب علينا دراسته في كل من القانون المصري، الاتفاقيات الدولية وصولا إلى القانون الجزائري.

أولا: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون المصري:

وفقاً لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 (المادة 54)، ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي خلال تسعين يوماً (90 يوماً) التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه يعتبر هذا الميعاد من المواعيد الناقصة التي يترتب على فواتها سقوط الحق في رفع الدعوى، ويجب أن يتم الإعلان رسمياً[1].

تفاصيل ميعاد الطعن بالبطلان في القانون المصري:

- **بدء الميعاد:**يبدأ سريان مدة الـ 90 يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.
- **طبيعة الميعاد:**ميعاد سقوط (ناقص)، لا تقبل الدعوى بعد فواته.
- **حالات خاصة:**لا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول دعوى البطلان.
- **المحكمة المختصة:**تقام الدعوى أمام المحكمة المختصة (غالباً محكمة الاستئناف) التي تطلب تأييد أو بطلان الحكم[2].

[1]– حوت فيروز، المرجع السابق، ص 179.

[2]– محمود سالمة، هشام زوين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، ط1، دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة، 2007، 426.

لقد حدد هذا النص ميعادا لرفع دعوى البطلان مدته تسعون يوما يبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه، دون التفرقة بين أن يكون الإعلان قد تم بصورة صحيحة أم لا، وذلك طبقا لسبل الإعلان ووسائله المنصوص عليها في قانون التحكيم[1].

مع ملاحظة أن المشرع لم يوضح طريقة إعلان الحكم للمحكوم عليه، هل لشخصه أو في موطنه الأصلي أو موطنه المختار وفقا لقواعد قانون المرافعات أو العنوان المحدد في مشارطة التحكيم، والرأي الجدير بالتأييد أن يكون الإعلان على يد محضر ووفقا لأحكام قانون المرافعات[2].

نلاحظ كذلك أن المشرع المصري لم يفرق بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية بخصوص الميعاد، وكان الأولى به أن يجعل بدأ هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا ومن تاريخ إعلانه للمحكوم عليه إذا كان الحكم غيابيا[3].

ثانيا: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حسب الاتفاقيات الدولية:

تختلف مواعيد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حسب الاتفاقية الدولية المطبقة؛ حيث حددت اتفاقية واشنطن 1965مدة 120يوماً من تاريخ النطق بالحكم، بينما حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) 1985 المدة بـ ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ تسلم الحكم.[4]

-**اتفاقية واشنطن:1965 (ICSID)** تمنح الأطراف **120يوماً** من تاريخ صدور الحكم للطعن بالبطلان.

[1]- محمود سالمة، هشام زوين، المرجع السابق، ص 426.

[2]- محمود سالمة، هشام زوين، المرجع نفسه، ص 427.

[3]- محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، طبعة ثانية دار النهلة العربية، القاهرة، 1994، ص255.

[4]- مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة الاحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2005، ص 237.

-**القانون النموذجي للأونسيترال:**يحدد مدة **3أشهر** تبدأ من يوم تسلم الطرف طالب البطلان لحكم التحكيم.

-**التشريعات الوطنية (المصرية، الفرنسية، الجزائرية):**غالباً ما تكون أقصر، حيث حددت في الجزائر بـ **شهر واحد** من تاريخ التبليغ الرسمي، وفي مصر بـ **90يوماً** من تاريخ الإعلان بالحكم[1].

ثالثا: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري:

في القانون الجزائري يُرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي خلال **شهر واحد** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالاعتراف أو التنفيذ، وذلك وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية، وهو أجل قصير يهدف لسرعة حسم النزاعات التجارية الدولية.

-**بدء الميعاد:** لا يسري الميعاد (الشهر) من تاريخ صدور الحكم، بل يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ أو الاعتراف.

-**التشريع:** المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-**طبيعة الميعاد:**يعد هذا الأجل من المواعيد الإجرائية الخاصة بالتحكيم الدولي لضمان عدم تطويل أمد النزاع.

-**نظام التحكيم الداخلي:**يختلف الأمر في التحكيم الداخلي حيث يمكن الطعن فيه، بينما في التحكيم الدولي يكون الطعن بالبطلان فقط ضمن الحالات المحددة[2].

[1]- القانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2جوان 1985 تعديلات التي اعتمدت ب 2006.

[2]- حوت فيروز، المرجع نفسه، ص 183.

وحسب ما جاء في نص المادة 1059 في القانون أعلاه والتي لا تقبل الطعن إلا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم ولا يقبل هذا الطعن إلا بعد اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ أو الاعتراف ،وعليه فان ميعاد الطعن بالبطلان يخلع لقاعدتين[1].

الأولى وهي الأصل، وفيها يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طعنه في أي وقت شاء من تاريخ صدور الحكم ، بمعنى انه يرفع دعواه أمام الجهة المختصة لأجل إبطال مفعول هذا الحكم وذلك من دون أن يكون مقيدا بزمن معين لرفع هذه الدعوى[2].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم

تبدأ إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم برفع دعوى البطلان من قبل أحد أطراف الخصومة التحكيمية، وذلك عن طريق إعداد عريضة مكتوبة تستوفي الشروط القانونية الشكلية، تتضمن بيانات الأطراف بدقة، وتحديد حكم التحكيم المطعون فيه، مع عرض موجز لوقائع النزاع، وبيان أسباب البطلان على سبيل الحصر دون الخوض في موضوع النزاع من جديد، إضافة إلى تحديد الطلب الرامي إلى الحكم ببطلان حكم التحكيم كليًا أو جزئيًا[3].

وبعد إعداد العريضة، يتم إيداعها لدى الجهة القضائية المختصة التي يحددها قانون التحكيم في الدولة المعنية، وغالبًا ما تكون المحكمة الاستئنافية أو جهة قضائية عليا مختصة

[1]– ليلى بن مدخن،" مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف ".،ورقة بحث مقدمة في ملتقى العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، واقع متطور، يومي 21–22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ور قلة، ص 443.

[2]– حوت فيروز، المرجع نفسه، ص 185.

[3]– بوبشير محند أمقران، شرح ق.إ.م .إ، نظرية الدعوى، د.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2011، ص 67.

بالنظر في مثل هذه الدعاوى، مع مراعاة احترام الآجال القانونية المقررة لرفع دعوى البطلان، إذ إن فوات هذا الأجل يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً مهما كانت أسبابها، كما يتعين على الطاعن إرفاق مجموعة من الوثائق الأساسية، أهمها نسخة رسمية من حكم التحكيم، واتفاق التحكيم سواء كان شرطًا أو مشارطة، وما يثبت تبليغ الحكم أو العلم به، إضافة إلى المستندات التي تدعم أسباب الطعن بالبطلان، مع تسديد الرسوم القضائية المقررة قانونًا كشرط لقبول الدعوى شكليًا[1].

وبعد تسجيل الدعوى، تقوم المحكمة المختصة بتبليغ الطرف الآخر تمكينًا له من تقديم ردوده ودفوعه، ثم يتم فتح باب تبادل المذكرات بين الخصوم لضمان احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، وقد تعقد جلسات مرافعة يتم فيها الاستماع إلى أقوال الأطراف ومناقشة الدفوع المثارة، مع التأكيد على أن دور المحكمة يقتصر على فحص مدى توفر أسباب البطلان القانونية دون إعادة تقييم موضوع النزاع الذي فصل فيه المحكمون وفي ختام الإجراءات، تقفل المرافعة ويصدر الحكم إما برفض دعوى البطلان ومن ثم تأييد حكم التحكيم، أو بالحكم ببطلانه كليًا أو جزئيًا وفقًا لمدى ثبوت المخالفات الإجرائية أو القانونية المؤثرة فيه، ويكون هذا الحكم خاضعًا لقواعد الطعن التي يحددها القانون الوطني، بما يعكس الطبيعة الخاصة لدعوى

[1]– البار عتيقة، بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017،ص59.

بطلان حكم التحكيم كرقابة قضائية محدودة تهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات دون المساس بجوهر التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات[1].

كما اشترط كذلك المشرع في رفع الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه الصفة والمصلحة و إلا قضى القاضي حسب ما جاء في نص المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والادارية' والتي تم الإشارة إليها سابقا برفع الدعوى[2].

المطلب الثاني: حالات الطعن بالبطلان حكم التحكيم

يُعدّ الطعن بالبطلان في حكم التحكيم وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى إخضاع هذا الحكم لرقابة القضاء في نطاق محدود، حمايةً لسلامة الإجراءات وضمانًا لاحترام القواعد الأساسية للعدالة ونظرًا لما يتمتع به التحكيم من استقلالية وفعالية في حسم النزاعات، فقد حرص المشرّع على حصر حالات هذا الطعن في نطاق ضيّق، بحيث لا يُستخدم كوسيلة لإعادة النظر في موضوع النزاع، بل يقتصر على التحقق من خلوّ الحكم من العيوب الجوهرية التي قد تمسّ صحته أو مشروعيته[3].

[1]– زروق نوال ، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014 ص 350.

[2]– بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص 67.

[3]– عليوشق ربوع كمال، المرجع نفسه، ص 64.

الفرع الأول: القرار التحكيمي الصادر بالخارج

يخضع القرار التحكيمي الصادر بالخارج في التشريع الجزائري لأحكام المواد (1051 إلى 1058) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنظم شروط وقواعد منح الصيغة التنفيذية، بينما ينظم القانون رقم 22-13 أحكام التقاضي والطعن[1].

يُثير القرار التحكيمي الصادر بالخارج إشكالات قانونية خاصة، لاسيما فيما يتعلق بطرق الطعن فيه، وعلى رأسها دعوى البطلان فالأصل أن حكم التحكيم الأجنبي لا يخضع من حيث الطعن بالبطلان لقضاء الدولة المطلوب منها الاعتراف به أو تنفيذه، وإنما يخضع في هذا الشأن لقانون الدولة التي صدر فيها، باعتبارها دولة المقر أو "مقر التحكيم". وبذلك، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي هي محاكم الدولة التي جرى فيها التحكيم، وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها فيها.

وعليه لا يجوز من حيث المبدأ رفع دعوى بطلان مباشرة ضد حكم تحكيمي أجنبي أمام قضاء دولة أخرى، بل يقتصر دور هذا القضاء على مراقبة الحكم بمناسبة طلب الاعتراف به أو تنفيذه، وذلك من خلال نظام الأمر بالتنفيذ (الإكسكواتور). وفي هذا الإطار يمكن للخصم أن يتمسك بأوجه معينة لرفض التنفيذ، وهي في الغالب ذاتها أسباب البطلان المعترف بها دولياً، مثل انعدام اتفاق التحكيم، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو مخالفة النظام العام[2].

[1]- المادة 1058 من ق.ا.م.ا قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 48، الموافق ل17 يوليو 2022،والتي تنص: على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع **طعن بالبطلان** في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056"

[2]- أمال بدر ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزائرط 01 ، 2012 ، ص 134.

وتبرز أهمية هذه القاعدة في تكريس مبدأ استقلال التحكيم الدولي، ومنع تعدد الطعون في أحكامه أمام جهات قضائية مختلفة، مما يضمن استقرار المعاملات الدولية وسرعة تسوية النزاعات [1].

غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية إبطال الحكم التحكيمي في دولة المقر، وهو ما قد يؤثر بدوره على إمكانية تنفيذه في دول أخرى، مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

وفي هذا السياق، تلعب اتفاقية نيويورك لعام 1958 دوراً محورياً، حيث تنص على حالات محددة يمكن فيها رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي أو تنفيذه، من بينها إبطال الحكم في بلد صدوره أو مخالفته للنظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها[3].

وبذلك يتضح أن الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي الصادر بالخارج يتم وفقاً لقانون دولة المقر، في حين يظل لقضاء الدول الأخرى سلطة رقابية محدودة عند مرحلة التنفيذ، بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدول وضمان فعالية التحكيم الدولي[4].

الفرع الثاني: القرار التحكيمي الصادر بالجزائر

إن الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي تم تحديده حسب المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[5]، التي تقضي أن القرار التحكيمي في مجال التحكيم الدولي يمكن أن يكون محل طعن بالبطلان وهدا في الحالات المقررة في المادة المذكورة أعلاه وهذه الحالات هي:

1-تمسك محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

[1]- أمال بدر ،المرجع السابق، ص 134.

[2]-أمال بدر ،المرجع نفسه، ص 134

[3]- أمال بدر ، المرجع نفسه، ص 134.

[4]- أمال بدر ، المرجع نفسه، ص 134.

5- المادة 1058 من ق.ا.م.ا، والتي تنص: على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056".

2-فصل المحكمة التحكيم دون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت المدة .

3-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون.

4-إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب.

5-إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالف للنظام العام[1].

وأيضا المادة 1058ف (1) من الإجراءات المدنية والادارية ":يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[2].

وبالرجوع القانون السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أحال بصدد الحالات التي يستند إليها لرفع دعوى البطلان إلى نفس الحالات التي يستند إليها لرفع الاستئناف[3].

1- أمال يدر ، المرجع السابق ، ص 116.

2- عبد العزيز خنفوسي، القواعد .، العدد 12 ، ،ص241 الطاهر، جامعة الدكتور مولاي ، 2015، ص241.

3- المادة 1056 من ق.ا.م.ا والتي تنص على :" على أنه يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر محل طعن بالبطلان، استناداً إلى الحالات الحصرية التي يحددها القانون"

المبحث الثاني: آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم

يترتب على صدور حكم التحكيم نشوء آثار قانونية مباشرة، إذ يتمتع بالحجية شأنه شأن الأحكام القضائية، كما يكتسب قوة التنفيذ الجبري بعد صدور أمر قضائي يقضي بتنفيذه. وبذلك يصبح للطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ إذا امتنع الطرف الآخر عن التنفيذ الاختياري. ونظراً لكون الحكم التحكيمي يُعد عملاً إجرائياً، فإنه يُفترض فيه الصحة وإنتاج آثاره القانونية منذ صدوره، إلى أن يصدر حكم قضائي يقضي ببطلانه نتيجة الطعن فيه بدعوى البطلان[1].

المطلب الأول: الأثر المترتب عن رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم

تتعدد الرؤى التشريعية بشأن الأثر القانوني لميعاد الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولية، وتتمثل هذه الاختلافات في ثلاثة اتجاهات رئيسية: الأول يعتبر مرور المدة شرطاً ضرورياً للطعن، والثاني يربط بين الميعاد ووقف التنفيذ الجبري للحكم، أما الاتجاه الأخير فلا يعتد بهذا الميعاد ولا يرتب عليه أي تداعيات تخص القوة التنفيذية لحكم التحكيم[2].

وعليه، وجب علينا تبيان الفرع الأول فيه وقف التنفيذ بقوة القانون في القانون المصري وفي الفرع الثاني وقف التنفيذ بقوة القانون في القانون الجزائري[3].

[1]- زروق نوال، المرجع السابق، ص 349.

[2]- زروق نوال، المرجع نفسه، ص 350.

[3]- زروق نوال، المرجع نفسه، ص 350

الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري يدخل لمن المجموعة الثانية، والتي تجعل لميعاد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أثرا موقفا، ويكون بذلك أخذ نفس ما جاء به المشرع الفرنسي، حيث جاء في نص المادة 1056 قانون إجراءات مدنية و إدارية على أنه: " يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1058،1055،1056 تنفيذ أحكام التحكيم"[1].

في التشريع الجزائري، يتمثل وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون في الحالات التي يترتب فيها تعليق تنفيذ الحكم تلقائياً بمجرد ممارسة طريق من طرق الطعن التي يحددها القانون، دون الحاجة إلى صدور قرار قضائي مستقل يقضي بالوقف، ويهدف هذا النظام إلى حماية مصالح المحكوم عليه ومنع وقوع أضرار قد يصعب تداركها إذا نُفذ الحكم ثم أُلغي أو عُدّل لاحقاً[2].

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا المبدأ في عدة حالات، أهمها:

- **الاستئناف** :يُعد الاستئناف من الطرق العادية للطعن، ويترتب عليه في الأصل وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أو كان القانون ينص على خلاف ذلك[3] .
- **المعارضة** :يؤدي الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية إلى وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في المعارضة .

[1]– المادة 1056 من ق.ا.م.ا والتي تنص على :" على أنه يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر محل طعن بالبطلان، استناداً إلى الحالات الحصرية التي يحددها القانون"

[2]– قسنطيني صورية، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، مذكرة ماستر جامعة الطاهر موالي، سعيدة،2016، ص 33.

[3]– بن شعاعة قريشي ،دور القلاء في الرقابة على حكم التحكيم ،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015، ص 35.

- **الطعن بالنقض** :الأصل أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك أو قررت الجهة القضائية المختصة وقف التنفيذ في حالات معينة .
- **الإشكال في التنفيذ** :قد يترتب على رفع إشكال في التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية مؤقتاً إلى حين الفصل فيه من طرف الجهة القضائية المختصة[1].

أما بالنسبة لأحكام التحكيم، فإن رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي لا يترتب عليه وقف تنفيذه بقوة القانون، إلا إذا قررت المحكمة المختصة ذلك بناءً على طلب الطرف المعني، وفقاً لما ينظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

ويستند وقف التنفيذ بقوة القانون في التشريع الجزائري إلى مبدأ تحقيق التوازن بين ضمان فعالية الأحكام القضائية وحماية حقوق الأطراف، خاصة المحكوم عليه، من الآثار التي قد تنجم عن تنفيذ حكم قابل للإلغاء أو التعديل[3].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة التي تراقب الطعن بالبطلان

ان الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي الدولي يرتب اثار على تنفيذ القرار اذ ان الطعم فيه بهذا الاسلوب يؤدي الى وقفه تنفيذ وهذا ما نصت عليه الماده1060 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انه يوقف تقديم الطعون واجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 ، 1656 ، 1058 تنفيذ احكام التحكيم[4].

[1]– بن شعاعة قريشي ،المرجع السابق، ص 35.

[2]– أمال يذر، المرجع نفسه، ص 101.

[3]– زروق نوال، المرجع نفسه، ص 355.

[4]– أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري و الإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط5، 1988،ص 322.

عندها رفع دعوى البطلان امام الجهة القضائية المختصة بذلك تطبيقا لأحكام المادة 1059 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يصدر قرار الجهة القضائية تكون حين اذ امام حالتين اما بتأييد الحكم التحكيمي الدولي او رفض تأييده وبالتالي تقرر بطلانه ولكلتا الحالتين اثار حيث يجب علينا التفريق بين الحالتين.[1]

ففي حاله اصدار الجهة القضائية حكما برفضها للدعوى مما يعني استقرار الحكم التحكيمي ويترتب على ذلك الاستمرار في التنفيذ اذ كان قد تم وقفه بأمر من المحكمة اما في حالة اذ لم يبدا التنفيذ ينفذ الحكم وفي هذه الحالة لا يكون هناك اي اشكال قانوني فيما يخص اجراءات فالمحكوم لصالحه يستمر في اجراءات التنفيذ بينما المحكوم ضده يحق له ان يسلك طريق الطعن بالنقد في القرار الصادر عن المجلس برفض طلب الغاء الحكم[2].

المطلب الثاني: الأثر الناتج عن الفصل في الطعن ببطلان حكم التحكيم

عندما يقوم صاحب الحق بممارسة حقه في الطعن ببطلان حكم التحكيم، وذلك عن طريق ممارسة هذا الحق وفقا للقواعد القانونية التي تحدد الإجراءات الشكلية، ولمن المواعيد المقررة قانونا، وأمام الجهة القضائية المختصة، وبعد أن تسير الدعوى بما فيها من مواجهة بين الأطراف، وبعد إجراء المداولة، يصدر القاضي قرارهم بشأن هذا الطعن، فإما أن يؤيدوا صحة الحكم المطعون فيه، أو يقلوا ببطلانه.

الفرع الأول: حالة قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم

عند احترام جميع القواعد القانونية المقررة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وتوافر حالة من حالات البطلان فإنه يتم قبول الدعوى ويؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي

[1]– خليل بوصنوبرة ، القرارات التحكيمية جزائر وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ، قسنطينة،2008، ص217.

[2]– خليل بوصنوبرة ، المرجع نفسه، ص 217

المطعون فيه دون الخوض في موضوع النزاع، إذ يترتب على إلغاء القرار إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم[1].

كما تعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم في التشريع الجزائري هي الوسيلة القانونية الوحيدة للطعن في أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر، وقد نظمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) بدقة. فوفقاً للمادة 1058، لا يمكن الطعن في حكم التحكيم إلا عن طريق بطلان الإجراءات، ويتم رفع هذه الدعوى أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم.[2]

أولا: حالات قبول الطعن بالبطلان:

حصر المشرع الجزائري في **المادة 1056** الحالات التي يُقبل فيها طلب بطلان حكم التحكيم فيما يلي:

- **انعدام السند القانوني للتحكيم:** إذا فصل المحكم في النزاع دون وجود اتفاق تحكيم (شرط أو مشارطة تحكيم) أو إذا كان الاتفاق باطلاً أو انقضت مدته.
- **عيوب في التشكيل:** إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد قد تم بصورة غير قانونية.
- **تجاوز الاختصاص:** إذا فصل المحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.
- **خرق مبادئ التقاضي الأساسية:** إذا لم يحترم المحكم مبدأ الوجاهية (حق الدفاع) أو لم يتم سماع الأطراف أو تمكينهم من تقديم وسائل دفاعهم.

[1]- حوت فيروز، المرجع السابق، ص 215.

[2]- تابتي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2015، ص71.

- **انعدام التسبيب:** إذا صدر حكم التحكيم غير مسبب، أو كانت الأسباب الواردة فيه متناقضة بشكل يمنع فهم منطق الحكم[1].
- **مخالفة النظام العام:** إذا كان حكم التحكيم يتعارض مع قاعدة من قواعد النظام العام بمعناها القانوني في الجزائر[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على قبول البطلان

بمجرد صدور حكم من المجلس القضائي بقبول دعوى البطلان، يترتب على ذلك إلغاء حكم التحكيم كلياً أو جزئياً (حسب نطاق البطلان) وطبقاً للمادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[3]، فإن إبطال حكم التحكيم يؤدي إلى زوال الصيغة التنفيذية التي قد يكون الحكم قد اكتسبها سابقاً وفي هذه الحالة، يعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها، ولهم الحق في رفع النزاع مجدداً أمام القضاء العادي (المحكمة المختصة أصلاً) ما لم يتفقوا على تحكيم جديد، إلا إذا كان بطلان الحكم راجعاً لعيب في الإجراءات يمكن تلاشيه، حيث يمكن في حالات معينة إعادة القضية للمحكمين لتصحيح المسار الإجرائي[4].

ومن الجدير بالذكر أن ميعاد رفع دعوى البطلان هو شهر واحد من تاريخ تبليغ حكم التحكيم المراد إبطاله، وهو ميعاد سقوط لا يجوز تجاوزه[5].

[1]–تابتي السعيد، المرجع السابق، ص 71.

[2]–عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم اللبناني ، دراسة المنشورات الحقوقية ، د ط، 1999، ص 563.

[3]–المادة 1059 من ق.ا.م.ا والتي تنص: "**يُرْفَعُ الطعن بالبطلان** في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام **المجلس القضائي** الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه".

[4]–المادة 1059 من ق.ا.م.ا ،والتي تنص: "**يُرْفَعُ الطعن بالبطلان** في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام **المجلس القضائي** الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه".

[5]–البار عتيقة، المرجع نفسه، ص 72.

الفرع الثاني: في حالة رفض الطعن ببطلان حكم التحكيم

إذ ما قرر المجلس القضائي رفض دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، فإن هذا يؤكد صحة الحكم التحكيمي وبالتالي استقرار القوة التنفيذية لهذا الأخير، ومنه لا حاجة لطلب استصدار أمر التنفيذ، فبرفض الطعن بالبطلان على حدا لمهام قاضي التنفيذ من خلال سحب الدعوى منه بقوة القانون[1].

في حالة رفض دعوى بطلان حكم التحكيم من طرف المجلس القضائي المختص، فإن ذلك يترتب عليه اكتساب حكم التحكيم للقوة التنفيذية النهائية، حيث تنص المادة 1058من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن الحكم الذي يقضي برفض دعوى البطلان يمنح آلياً الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم المطعون فيه، مما يجعله سنداً واجب النفاذ جبرياً طبقاً للمادة 600 من نفس القانون. وبموجب المادة 1061، فإن قرار المجلس القضائي القاضي برفض البطلان لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية، غير أنه يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا خلال المواعيد القانونية، مع الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، وبذلك ينتهي النزاع الموضوعي ويصبح قرار المحكمين ملزماً لأطرافه تماماً كالأحكام القضائية النهائية[2].

[1]– زروق نوال، المرجع السابق، ص 365.

[2]– تابتي السعيد، المرجع نفسه، ص 78.

وكخلاصة للفصل يُعتبر الطعن بالبطلان في حكم التحكيم وسيلة قانونية تهدف إلى إخضاع الحكم التحكيمي لرقابة القضاء من أجل التحقق من سلامة إجراءاته واحترامه للقواعد القانونية الأساسية، دون المساس بموضوع النزاع. وتتمثل إجراءات هذا الطعن في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة خلال الآجال القانونية المحددة، مع بيان أسباب البطلان التي قد تتعلق ببطلان اتفاق التحكيم، أو مخالفة النظام العام، أو الإخلال بحقوق الدفاع والإجراءات الجوهرية. ويترتب على دعوى البطلان آثار قانونية مهمة، منها إمكانية وقف تنفيذ الحكم وإلغاؤه كليًا أو جزئيًا إذا ثبتت أسباب البطلان، مع احتمال إعادة النزاع إلى التحكيم أو القضاء المختص. وبذلك يشكل الطعن بالبطلان ضمانة لتحقيق التوازن بين استقلالية التحكيم وضرورة الرقابة القضائية لحماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في العدالة التحكيمية.

الخاتمة

يُعدّ الطعن ببطلان حكم التحكيم في الجزائر من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع لتحقيق التوازن بين مبدأ استقلالية التحكيم وضرورة احترام قواعد العدالة والنظام العام، إذ لم يجعل المشرّع حكم التحكيم بمنأى عن الرقابة القضائية المطلقة، كما لم يُخضعه في الوقت ذاته لطرق الطعن العادية حفاظًا على خصوصية التحكيم وسرعته وفعاليته في تسوية المنازعات، ومن خلال تنظيم دعوى البطلان ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سعى القانون الجزائري إلى تكريس رقابة قضائية محدودة تنصب أساسًا على مدى احترام المحكّمين للقواعد الجوهرية المتعلقة بالاختصاص، وصحة اتفاق التحكيم، وحقوق الدفاع، واحترام النظام العام الوطني والدولي، دون التوسع في مراقبة موضوع النزاع أو إعادة الفصل فيه.

ويعكس هذا التنظيم توجّه الجزائر نحو دعم التحكيم كوسيلة بديلة وفعّالة لحل المنازعات، خاصة في المجالين التجاري والاستثماري، بما ينسجم مع متطلبات المعاملات الاقتصادية الحديثة وجذب الاستثمار الأجنبي، وفي الوقت نفسه يضمن حماية المتقاضين من الأحكام المشوبة بعيوب خطيرة قد تمس بمشروعية الحكم التحكيمي أو بعدالته، كما أن فعالية دعوى البطلان تبقى مرتبطة بحسن تطبيق القضاء الجزائري لهذه الأحكام وبمدى التزامه بتحقيق التوازن بين احترام إرادة الأطراف وتعزيز الثقة في نظام التحكيم من جهة، وحماية المبادئ الأساسية للعدالة وسيادة القانون من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل من نظام

الطعن بالبطلان أداة قانونية دقيقة تهدف إلى دعم التحكيم لا إلى عرقلته، وترسيخ مكانته ضمن منظومة العدالة الحديثة في الجزائر.

النتائج

1. يعتبر الطعن بالبطلان الوسيلة القضائية الأساسية لمراقبة صحة أحكام التحكيم في التشريع الجزائري .
2. لا يشكل الطعن بالبطلان درجة من درجات التقاضي، وإنما يقتصر على التحقق من سلامة الحكم التحكيمي من الناحية القانونية والإجرائية .
3. حدد المشرع الجزائري أسباب البطلان على سبيل الحصر، مما يحد من التدخل القضائي في العملية التحكيمية .
4. يساهم نظام البطلان في حماية حقوق الخصوم وضمان احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع .
5. يلعب النظام العام دورًا محوريًا في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، خاصة في التحكيم التجاري الدولي .

التوصيات:

-العمل على تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم بما يواكب التطورات الحديثة في مجال التحكيم التجاري الدولي .

-توحيد الاجتهاد القضائي بشأن أسباب بطلان أحكام التحكيم من خلال تكريس مبادئ قضائية مستقرة .

-تعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمحامين والمحكمين في مجال التحكيم وطرق الطعن في أحكامه .

-إصدار أدلة أو منشورات تفسيرية توضح الإجراءات العملية المتعلقة بدعوى البطلان وآثارها .

-تشجيع اللجوء إلى التحكيم من خلال تعزيز الضمانات القانونية التي تكفل تنفيذ الأحكام التحكيمية بفعالية .

-الاستفادة من التجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية لتطوير المنظومة القانونية الجزائرية في مجال التحكيم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

-القرآن الكريم

سورة النساء الآية 35.

-النصوص القانونية:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

01-القانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2جوان 1985 مع التعديلات التي اعتمدت ب 2006.

ثانيا : القوانين الوطنية :

01-مرسوم تشريعي ،93-09 مؤرخ في 3 ذو القعدة 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر 66-54 المؤرخ في 08 يونيو ، الجريدة الرسمية، العدد ،27 الموافق ل 27 أبريل 1993.

02-المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1955، عدد 66، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول.

03 -قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

القرارات القضائية :

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1305394، قرار بتاريخ 12-07-2018، قضية (شركة ذ.م.م بعلوج وأبناؤه) ضد (شركة دال أغليو إيطاليا)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz.

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب:

01-أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط5، 1988

02-إبراهيم أحمد الجغبير، بطلان حكم المحكم، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2009

03-أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007،.

04-حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانينالعربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي المحقوقة، بيروت، 2007،

05-لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010

06-حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004.

07-فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997.

08-منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، بدون طبعة، مطابع الشرطة، 2005

09-حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيد الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003

10-جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيمبين الإجراء والموضــوع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ،2016

11-فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، الإصدار 04، 2009

12-عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ط،2. بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر ،2017.

13-عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، 2005

14-برباره عبد الرحمن، شرح ق إ م إ (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط،2 منشورات بغدادي للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

15-محمود سالمة، هشام زوين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، ط،1 دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة ،2007.

16-محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي،ط،2 دار النهلة العربية، القاهرة، 1994

17-مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة الاحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2005.

18-بوبشير محند أمقران، شرح ق.إ.م .إ، نظرية الدعوى، د.ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2011.

19-أمال بدر ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزائر ط 01 ، 2012.

20-عبد العزيز خنفوسي، القواعد .، العدد 12 ، ،ص241 الطاهر، جامعة الدكتور مولاي ، 2015

21-عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم اللبناني ، دراسة المنشورات الحقوقية ، د ط، 1999

22-نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية و الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الزاريطة، الإسكندرية، سنة .2004.

-مقالات:

01-ليلى بن مدخن،" مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام إرادة الأطراف ".،ورقة بحث مقدمة في ملتقى العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، واقع متطور، يومي 21-22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

02-العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث للدراسات القانونية الأساسية، العدد التاسع، 2018,

03-ابراهيم إسماعيل الربيعي و علي صباح خضير الجنابي، " النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي " ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق، العدد 02، 2012

-رسائل والمذكرات الجامعية:

01-زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014.

02–زريفي محمد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم دراسة مقارنة في القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021_2022.

03–خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008،

04–زروق نوال ، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014.

05–حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية ،2016

06–سلام توفيق حسني منصور، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الأزهر، غزه، فلسطين، 2010.

07–قطاف حفيظ، مجال تدخل القلاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد(08–09) مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين ذباغين، سطبف، السنة الجامعية ،2012

08-البار عتيقة، بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

09-بن شعاعة قريشي، دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم، مذكرة ماسثر، جامعة قاصدي مر باح، ورقلة، 2015.

10-ثابثي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، 2016.

11-سارة أميمة بن قرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017

12-قسنطيني صورية، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، مذكرة ماستر جامعة الطاهر موالي، سعيدة،2016

13-تابتي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماسثر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2015.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الطعن بالبطلان حكم التحكيم	
المبحث الأول: مفهوم القانونية للطعن بالبطلان حكم التحكيم	07
المطلب الأول: تعريف الطعن بالبطلان حكم التحكيم	07
الفرع الأول: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم من منظور الفقه	08
الفرع الثاني: تعريف الطعن ببطلان حكم التحكيم للتشريع الجزائري	09
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف والتمييز بينه وبين طرق الطعون الأخرى	12
المطلب الثاني: طبيعة الطعن بالبطلان لحكم لتحكيم	13
الفرع الأول: الطعن بالبطلان كأداة رقابية على حكم التحكيم	14
الفرع الثاني: حدود الطعن ببطلان حكم التحكيم	15
المبحث الثاني: اسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم	18
المطلب الأول: حالة البطلان تتعلق باتفاقية التحكيم	18
الفرع الأول: صدور الحكم بدون اتفاقية تحكيم	18
الفرع الثاني: صدور الحكم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة	19
الفرع الثالث: أحكام تحكيم صادرة بناء على اتفاقية تحكيم انقضت مدتها	19
المطلب الثاني: الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية بذاتها	21
الفرع الأول: تشكيل محكمة تحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالف للقانون	21
الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها	22
الفرع الثالث: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية	23
خلاصة الفصل الأول	25

الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم وأثاره	
المبحث الاول: حالات الطعن بالبطلان للحكم التحكيم	29
المطلب الأول: الشروط الشكلية الخاصة للطعن ببطلان حكم التحكيم	29
الفرع الأول: ميعاد رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم	30
الفرع الثاني: إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم	33
المطلب الثاني: حالات الطعن بالبطلان حكم التحكيم	35
الفرع الأول: القرار التحكيمي الصادر بالخارج	35
الفرع الثاني: القرار التحكيمي الصادر بالجزائر	37
المبحث الثاني: آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم	38
المطلب الأول: الأثر المترتب عن رفع الطعن ببطلان حكم التحكيم	38
الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون في التشريع	39
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام بقوة القانون في التشريع الجزائري	40
المطلب الثاني: الأثر الناتج عن الفصل في الطعن ببطلان حكم التحكيم	41
الفرع الأول: حالة قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم	41
الفرع الثاني: في حالة رفض الطعن ببطلان حكم التحكيم	43
خلاصة الفصل الثاني	45
الخاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	51
فهرس المحتويات	59

ملخص بالعربية

يُعد التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء، غير أن أحكامه قد تشوبها بعض العيوب القانونية التي تستوجب إخضاعها لرقابة القضاء عن طريق دعوى البطلان. تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للطعن ببطلان حكم التحكيم في الجزائر من خلال تحديد مفهوم دعوى البطلان وأسبابها وإجراءات رفعها وآثارها القانونية، مع إبراز دور القضاء في تحقيق التوازن بين مبدأ استقلالية التحكيم وضمان احترام قواعد النظام العام. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع نظاماً قانونياً خاصاً لدعوى البطلان يهدف إلى حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في نظام التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، حكم التحكيم، دعوى البطلان، الرقابة القضائية، النظام العام، القانون الجزائري

Abstract

Arbitration is considered an alternative method for resolving disputes outside the judicial system. However, arbitral awards may be affected by certain legal defects that require judicial review through an action for annulment. This study aims to examine the legal framework governing the annulment of arbitral awards in Algeria by identifying the concept of annulment actions, their grounds, procedures, and legal effects, while highlighting the role of the judiciary in maintaining a balance between the principle of arbitration autonomy and the need to ensure compliance with public policy rules. The study concludes that the Algerian legislator has established a specific legal regime for annulment actions intended to protect the rights of the parties and strengthen confidence in the arbitration system.

Keywords: Arbitration, Arbitral Award, Annulment Action, Judicial Review, Public Policy, Algerian Law.